

شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة في الخبر وهو الراوى وفي الخبر عنه وهو مدلول الخبر وفي الخبر نفسه وهو اللفظ .

أولاً : شروط الخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحاً على اعتقاد كذبه وهى خمس .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

المسألة الثانية :

المخالف من أهل القبلة الذى كفر كالمجسم وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روايته .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى^(١) والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم وقال الفخر الرازى « إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به » ومعنى إن المقتضى

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى أو ابن الباقلانى شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقریب والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في التقریب والارشاد الأوسط والصغير توفى سنة ٤٠٣ هـ .